



Distr.
GENERAL

A/CN.9/254

8 May 1984

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السابعة عشرة

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

١١ تموز/يوليه ١٩٨٤

تنسيق الأعمال

الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرة	
٢	٣ - ١ مقدمة
٣	١٧ - ٤ بعض القضايا القانونية
٣	٦ - ٤ ألف - القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية
٤	٧ باء - اشتراط وجود محرر خطي
٤	٩ - ٨ جيم - التوثيق
٥	١١ - ١٠ دال - الشروط العامة
٥	١٣ - ١٢ هاء - المسؤولية
٦	١٧ - ١٤ واو - سندات الشحن
٧	١٨ خاتمة

مقدمة

١ - كان معروضا على اللجنة ، أثناء دورتها السادسة عشرة ، مذكرة من الأمانة أوردت ، في مرفق ، تقريرا عن الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات أعده الفريق العامل المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد والمعني بتسهيل الاجراءات التجارية الدولية (A/CN.9/238) . وقد تضمن تقرير الفريق العامل وصف المشكلات القانونية التي نشأت في مجال نقل البيانات التجارية عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، واقترح اجراءات يمكن أن تتخذها مختلف المنظمات الدولية ، كل منها في مجال اختصاصها . وألمح تقرير الفريق العامل الى أنه بالنظر الى أن المشاكل هي في الأساس تتعلق بالقانون التجاري الدولي ، فمن الواضح أن اللجنة ، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في ميدان القانون التجاري الدولي تعتبر المحفل الرئيسي المختص للاضطلاع بالأعمال الضرورية وتنسيقها . وأحاطت اللجنة علما بأن الأمانة تعتزم أن تعرض على الدورة السابعة عشرة تقريرا عن الموضوع (١) .

٢ - واستخدام التقنيات المختلفة للتجهيز الآلي للبيانات راسخ الآن بالفعل في جميع أنحاء العالم ، ويوجد في غالبية مراحل التبادل التجاري الداخلي والدولي كليهما . ومع انخفاض تكلفة التجهيز الآلي للبيانات ، امتدت المزايا المتعلقة بالتكلفة والناشئة عن استخدامه الى عدد متزايد من الأنشطة ومن المستعملين في كل البلدان ، ولا يزال هذا الاتجاه مستمرا . وكانت احدى نتائج ذلك أن القواعد القانونية القائمة على أساس الوسائل الورقية السابقة للتجهيز الآلي للبيانات المستخدمة في توثيق المعاملات التجارية الدولية تؤدي حاليا الى عدم توفر الضمان القانوني في بعض الحالات ، وتعوق الاستخدام الفعال للتجهيز الآلي للبيانات في حالات أخرى حيث يوجد على خلاف ذلك ، ما يبرر استخدامه من الناحية الاقتصادية .

٣ - والمواضيع القانونية التي يمكن للجنة أن تكون أفضل محفل رئيسي لها هي تلك التي يمكن أن يكون من الضروري فيها اجراء تعديلات في القانون السائد المنظم للمعاملات التجارية الدولية ، بهدف التلاؤم مع استخدام التجهيز الآلي للبيانات في تسهيل التجارة . وبالرغم من أنه لا يمكن في هذا الوقت اعداد قائمة كاملة بهذه المواضيع القانونية ، لأن التطورات في التجهيز الآلي للبيانات لا بد أن تحدث مشاكل جديدة لا يمكن التكهن بها حاليا ، فقد تم بالفعل تحديد بعض المواضيع القانونية الهامة .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٨ .

بعض القضايا القانونية

ألف - القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية

- ٤ - توجب قواعد الاستعمال العام ، في كثير من البلدان ، أن تكون المعاملات التجارية ، وكذلك أنواع أخرى من المعاملات ، خطية ، أو تنص على أنه لا يمكن اثبات تلك المعاملات ، في حالة حدوث نزاع ، إلا بواسطة محرر خطي . والقيمة القانونية لسجل المعاملة المحفوظ في حاسبة آلية ، أو في شريط ممغنط ، أو في غيره من أجهزة ذاكرة الحاسبة الالكترونية ، مشكوك فيها في هذه البلدان . وعلاوة على ذلك ، فإن السجلات الورقية الأساس الصادرة من الحاسبة الالكترونية قد تكون قيمتها القانونية موضع ارتياب ، إذ قد تتواجد نفس الشكوك فيما يتعلق بدقة البيانات .
- ٥ - وقد قام عدد من البلدان ، نتيجة للحاجة الى التلاؤم مع انتشار استخدام الحاسبة الالكترونية في الأغراض التجارية والادارية ، بتغيير التشريعات ذات الصلة حتى يمكن استخدام الحاسبة الآلية في هذه الظروف ، وقبول الاستشهاد بالسجلات المحفوظة في الحاسبات الالكترونية أو في أجهزة ذاكرة الحاسبة الالكترونية كأدلة عند الوفاء بمعايير معينة . وبسبب الاختلافات الموجودة في المعايير المستخدمة للبت في القيمة القانونية لهذه السجلات ، وكذلك وجود دول أخرى لاتزال غير مولية لسجلات الحاسبة الالكترونية أية قيمة قانونية ، توجد مشاكل خطيرة في استخدام هذه السجلات ، التي حفظت في دولة ما ، كأدلة في نزاع ينشأ في دولة أخرى . وعلاوة على ذلك ، فإن كثيرا من القوانين الصادرة لتسهيل المقبولية القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية لم يكن بحسبانها المشاكل التي قد تنشأ عندما يكون السجل قد أعد في الحاسبة الالكترونية التابعة لمنشأة أو وكالة ما ، ونقل الى الحاسبة الالكترونية التابعة لمنشأة أو وكالة أخرى عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق تسليم جهاز ذاكرة الحاسبة الالكترونية تسليمًا ماديًا ، وحفظ في الحاسبة الالكترونية الثانية .
- ٦ - وطلبت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة ، من الأمانة أن تقدم اليها في دورة قادمة تقريرًا عن القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية (٢) . وسيقدم للجنة في الدورة الثامنة عشرة تقرير عن هذا الموضوع . وكجزء من التحضير للتقرير ، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية الى كل الحكومات وبطيها استبيان يطلب معلومات عن هذا الموضوع .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

باء - اشتراط وجود محرر خطي

٧ - ان كثيرا من القواعد القانونية التي تشترط أن تتم المعاملة بمحرر خطي أو أن يستدل به تقبل البرقية أو الرسالة المبرقة (التيلكس) باعتبارها محررا خطيا . ومن المفترض أن تقبل هذه القواعد القانونية أيضا بالورقة المطبوعة المستخرجة من الحاسبة الالكترونية باعتبارها محررا خطيا . وفي كثير من الحالات ، يقوم أحد الطرفين بادخال البيانات الى حاسبة الكترونية ويستخرج ، لأسباب تقنية أو قانونية ، ورقة مطبوعة من تلك البيانات من أجل نقلها الى الطرف الآخر ، الذي يقوم بعدئذ باعادة ادخال البيانات الى الحاسبة الالكترونية الخاصة به . ويجري مجلس التعاون الجمركي دراسة تقوم ، في جملة أمور ، بالأبحاث في مدى قبول السلطات الجمركية الاقرارات البضائية المعدة في شكل مقروء للحاسبة الالكترونية والتي تتم اما عن طريق نقل البيانات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نقل جهاز ذاكرة الحاسبة الالكترونية نقلا ماديا .

جيم - التوثيق

٨ - كثيرا ما توثق المستندات الورقية الأصل بتوقيع شخص مأذون . ورغم أن التوقيع يكون عادة بخط اليد ، الا أنه يجوز في كثير من البلدان أن يتم التوقيع بواسطة ختم أو أية وسيلة آلية أو الكترونية أخرى ، ويعترف عدد من الاتفاقيات الدولية بهذه الممارسة (٣) .

٩ - وتتوفر تقنيات للتحقق من محطة الوصول التي بعث منها بالرسالة المنقولة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذلك للتحقق من هوية مرسل هذه الرسالة أو مصدر الشريط الممغنط أو غيره من أجهزة ذاكرة الحاسبة الالكترونية . ويبدو أن هذه التقنيات توفر ضمانا للصححة يساوي على الأقل الضمان الذي يوفره التوقيع . ومع ذلك فقد لا يقبل في جميع البلدان التوثيق بوسائل الكترونية على صحة رسالة الكترونية ، وقد طرح السؤال عما اذا كان التوثيق الالكتروني على ورقة مطبوعة مستخرجة من الحاسبة الالكترونية يقوم مقام " التوقيع " لأغراض الاشتراط القانوني بأن يثبت النوع المعين من المعاملة بمحرر موقع عليه .

(٣) قبلت اللجنة ، نفسها ، هذه الأشكال من أشكال التوثيق لأغراض استخدامها في حالة سندات الشحن الورقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ، المادة ١٤ (٣)) ، وأمام اللجنة في هذه الدورة نص حكم مماثل في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية (A/CN.9/211 ، المادة ٤ (١٠) ؛ A/CN.9/212 ، المادة ٦ (٨)) .

دال - الشروط العامة

١٠ - يضم كثير من المستندات التجارية المستخدمة في التجارة الدولية الشروط العامة التي تنطبق على المعاملة . وعندما يستعاض عن المستندات الورقية التقليدية بنقل البيانات الجوهرية عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، لا يتوفر مكان في الرسالة المنقولة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية تستنسخ فيه ، بطريقة اقتصادية ، الشروط العامة التي تنطبق على المعاملة .

١١ - ويمارس على نطاق واسع في بعض البلدان ادراج الشروط العامة عن طريق الاشارة اليها في عقد أو في مستند . وقد أوصى الفريق العامل المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد والمعني بتسهيل الاجراءات التجارية الدولية بوضع شرط للاندماج يستخدم في مستندات النقل التي يقدمها الشاحن أو التي يخلو ظهرها من الشروط (٤) . ويمكن بسهولة تعديل النص المقترح وفقاً لأشكال أخرى من العقود أو المستندات . غير أنه ، في كثير من البلدان ، وفيما يختص ببعض أو كل أنواع العقود أو المستندات المستخدمة في التجارة الدولية ، لا يعمل بالشروط العامة المدرجة في عقد أو مستند عن طريق الاشارة المرجعية . وما يقلق الجميع هو أن الطرف الذي يتسلم العقد أو المستند ، أو غيره ممن يجوز لهم الاعتماد على العقد أو المستند ، قد لا تتوفر له سبل الوصول الكافية الى الصيغة الحالية للشروط العامة ، وبالتالي لن يكون في وضع يسمح له بمعرفة الشروط التعاقدية المقصودة . وعلاوة على ذلك ، ثمة قلق من أن الشروط العامة التي لا تكون نصوصها معروفة لأحد الطرفين أثناء وقت التعاقد قد لا تكون عادلة .

ها - المسؤولية

١٢ - من المتوقع أن يتسبب انتشار ارسال البيانات برقياً من حاسبة الكترونية الى أخرى ، فيما بين الشركات في طرح مشاكل تتعلق بالمسؤولية لا يسهل حلها بتطبيق القواعد التقليدية . وبعض مصادر الخطأ أو التأخير في ارسال واستقبال الرسائل تختلف اختلافاً واضحاً عنها في حالة استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ورغم ما يبدو من اختلاف القواعد المختصة بالمسؤولية أيضاً ، فإن معالم المشكلة غير واضحة ، وقد أجري حتى الآن قليل من البحث في الموضوع . وتوضيحا لهذه الحالة ، فإن أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي كلفت عدداً من الخبراء باجراء دراسات تحاول وضع اطار مفاهيمي من أجل اجراء مزيد من التحليل للمسؤولية

(٤) التوضيحية رقم ١٢ ، الفقرة ١٦ ، ID/B/FAL/INF.61 ، TRADE/WP.4/INF.61

مقتبسة في A/CN.9/225 ، الفقرة ٦١ .

المتعلقة بتدفقات البيانات عبر الحدود أبدت الملاحظة التالية: "تعزى المشاكل الرئيسية التي تواجه في تحديد المسؤولية الى ما يلي: (١) عدد المتعاملين المشتركين في تدفقات البيانات، وبالتالي النطاق الواسع من التصرفات التي يحتمل أن تكون ضارة؛ (٢) وحداثة التكنولوجيا وبالتالي النقص في الدقة فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن استخدامها، وصعوبة تحديد من هو المسؤول، والمشاكل الناتجة المتعلقة بماهية دليل الاثبات المطلوب." (٥)

١٣ - ويناقش أثر التكنولوجيا الجديدة على المسؤولية عن الأخطاء والتأخير في إطار التحويلات الالكترونية للأموال، في مسودة الفصل الخامس بذلك من الدليل القانوني للتحويل الالكتروني للأموال المعروف على اللجنة في هذه الدورة لبدء تعليقات عامة عليه (٦). ويمكن أيضا أن يساعد النظر في المشاكل من خلال ذلك الإطار الوقائي المحدد على توضيح المسائل في الإطار الأوسع لتدفق البيانات بصفة عامة .

واو - سندات الشحن

١٤ - ان الصعوبات الناشئة عن وصول البضائع الى ميناء الوصول قبل وصول سند الشحن معلومة جيدا . وقد اقترح عدد من الحلول المختلفة . وعندما لا تكون البضائع معدة للبيع أثناء العبور ، ولا تكون ممولة بموجب خطاب اعتماد ، فكثيرا ما تستخدم في بعض الأعمال التجارية ، وشيقة شحن بحري تسمح للناقل بأن يسلم البضائع الى المرسل اليه دون تقديم مستند نقل .

١٥ - وتعتمد حلول مقترحة أخرى على ارسال البيانات برقييا بأشكال متنوعة . وعندما يكون سند شحن مطلوباً من ميناء التفريغ للوفاء بالمتطلبات الادارية أو للسماح ببيع البضائع أثناء الرحلة البحرية ، أو للحصول على تمويل بموجب خطاب اعتماد من أحد المصارف في ميناء التفريغ ، يمكن ارسال البيانات الأساسية برقييا الى ذلك الميناء وادار سندات الشحن من قبل الناقل في ذلك المكان (٧) .

١٦ - وبموجب حل آخر مقترح ، يودع سند الشحن الصادر في ميناء الشحن في سجل مركزي ، ويتم ابلاغ السجل بالارسال البرقي بما يعقب ذلك من عمليات البيع أو التمويل للبضائع . وعندما تكون البضائع قد وصلت الى ميناء التفريغ ، يخاطر السجل الناقل

(٥) Programme of work on the legal aspects of data flows ، في الصفحة

٢ ، وشيقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي رقم 82.5 DSTI/ICCP (١١) كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

(٦) A/CN.9/250/Add.4 .

(٧) A/CN.9/225 ، الفقرة ٣٣ .

بأن لديه في حيازته سند الشحن ويخطر الناقل بالمستلم الصحيح للبضائع (٨) . وثمة مقترحات أخرى تتوخى الاستعاضة الكاملة عن مستندات النقل البحري الورقية بارسال البيانات الأساسية برقياً . ويمكن تنفيذ هذا المقترح على أسهل وجه عندما يكون من الممكن ، على خلاف ذلك ، القبول بكشف شحن بحري . أما عندما تكون هناك حاجة إلى سند شحن للوفاء بالمتطلبات الإدارية ، أو لتسهيل بيع البضائع أثناء الرحلة البحرية ، أو لتمويل البيع عن طريق خطاب اعتماد ، فقد وضع تصور لتقنيات يقصد منها أن توفر نفس القدر من ضمان الرقابة على البضائع الذي يوفره حالياً سند الشحن .

١٧ - والمقترحات الرامية إلى الحد من أوجه التأخير في ميناء التفريغ وخفض تكلفة إصدار المستندات اللازمة لشحن البضائع في المحيطات بالاستعاضة عنه بأشكال أخرى مقبولة من مستندات النقل ، وخاصة احتمال استعمال وسيلة ارسال البيانات باعتباره شكلاً بديلاً من أشكال المستندات ، تواجه عقبات قانونية وتجارية كثيرة في سبيل إمكان تنفيذها . ومن بين العقبات القانونية الحاجة إلى إيجاد وسيلة لإدراج الشروط العامة للنقل في العقد بطريقة مقبولة ، كما هو مذكور من الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ، وتحسين الطرائق الفنية المشاركة إليها أعلاه والرامية إلى كفالة مراقبة كافية على البضائع أثناء الرحلة البحرية .

خاتمة

١٨ - تم التأكيد ، في محافل متنوعة ، على الحاجة إلى أن تقوم اللجنة بالتنسيق لإيجاد حلول مناسبة ومتناسقة للمشاكل القانونية التي لاتزال تنشأ عن التجهيز الآلي للبيانات ، باعتبار تلك الحاجة ذات أهمية خاصة لأن المنظمات الدولية المختصة بجوانب هذه المشاكل هي ، فيما عدا اللجنة ، إما اقليمية الطابع أو لها اختصاص موضوعي متخصص . وقد سلمت اللجنة بالفعل ، في دورتها الخامسة عشرة ، بالأهمية المتزايدة بالنسبة للقانون التجاري الدولي ، التي للمشاكل الناجمة عن التجهيز الآلي للبيانات ، وذلك بطلبها من الأمانة أن تبدأ في إعداد مشروع دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال وان تقدم للجنة في إحدى دوراتها في المستقبل ، تقريراً عن القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية . وقد ترغب اللجنة الآن في

(٨) طلب فريق الأونكتاد الدولي الحكومي المخصص للنظر في وسائل مكافحة جميع نواحي الاحتيال البحري ، بما فيها القرصنة ، في اجتماعه المعقود في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، من مجلس التجارة والتنمية أن يدعو المنظمات الدولية والتجارية المتخصصة المعنية إلى أن تدرس في جملة أمور ، هذا المقترح باعتباره وسيلة لمكافحة التلاعب بالمستندات (TD/B/L.684) .

أن تقرر أن موضوع الأثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية ينبغي أن يضاف بوصفه بندا ذا أولوية . ويمكن عقد دورة لأحد الأفرقة العاملة لتحديد المجالات المحددة التي يستصوب فيها الوصول الى حلول أو وضع اتفاقات دولية . ومن الممكن دعوة منظمات دولية أخرى معنية بهدف تنسيق الأنشطة في هذا الميدان علاوة على تحديد مشاريع معينة قد يكون من المناسب للجنة أن تبدأ العمل وحدها فيها . وقد يكون عقد مثل هذه الدورة مناسبا بعد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة .
